



531357 – هل يجوز للزوج دفع الزكاة في علاج زوجته إن كان عاجزاً عن علاجها؟

السؤال

هل يجوز إخراج زكاة مالي لعلاج الزوجة من مرض مزمن ومكلف، حيث إن راتبي لا يكفي للعلاج والمعيشة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم الزوج نفقة علاج زوجته، على الراجح، كما بينا في جواب السؤال رقم: (83815).

وحيث وجوب عليك ذلك، لم يجز أن تعطيها من الزكوة؛ لأنك بذلك تنتفع، وتتوفر مالك، ولا فرق بين كونك تستطيع أن تتفق على علاجها أو لا؛ لأن النفقة الزوجية واجبة مطلقاً، في حال اليسار والإعسار، بخلاف نفقة الأقارب.

قال ابن قدامة رحمه الله: ”أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكوة إليها إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكوة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عنأخذ الزكوة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها“ انتهى من ”المغني“ (2/484).

فأنفق على زوجتك من مالك، وأعط الزكوة لغيرها.

ونسأل الله أن يشفيفها ويعافيها وأن يوسع عليك ويبارك لك.

والله أعلم.